

Distr.: Limited
2 November 2006
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون

اللجنة الثالثة

البند ٦٧ (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان،
بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي
بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

كوبا*: مشروع قرار

الحق في التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، الذي يعرب بوجه خاص عن العزم على الدفع
بالرقي الاجتماعي قدما ورفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح، فضلا عن استخدام
الأداة الدولية في ترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعها،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١)، وإلى العهد الدولي الخاص بالحقوق
المدنية والسياسية^(٢) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٣)،

وإذ تشير أيضا إلى نتائج جميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم
المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي،

* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة عدم الانحياز.

(١) القرار ٢١٧ - ألف (د-٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ - ألف (د-٢١)، المرفق.



وإذ تذكّر كذلك بأن إعلان الحق في التنمية، الذي اعتمده الجمعية العامة في قرارها ١٢٨/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، قد أكد أن الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف وأن تكافؤ الفرص من أجل التنمية حق للدول وللأفراد الذين يكوّنون الدول على حد سواء، وأن الفرد هو محور الاهتمام والمستفيد الرئيسي من التنمية،

وإذ تشدد على أن إعلان وبرنامج عمل فيينا^(٣) أكدا من جديد على أن الحق في التنمية حق عالمي غير قابل للتصرف وجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية، وأن الفرد هو محور الاهتمام والمستفيد الرئيسي من التنمية،

وإذ تؤكد من جديد الهدف الرامي إلى جعل الحق في التنمية أمرا واقعا لكل شخص، على النحو المبين في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، الذي اعتمده الجمعية العامة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠،^(٤)

وإذ تؤكد من جديد أيضا عالمية جميع الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، بما في ذلك الحق في التنمية، وعدم قابليتها للتجزئة، وتشابكها وترابطها وتعاضدها،

وإذ تشير إلى الطرائق الإطارية المتفق عليها في اجتماع المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية، المعقود في جنيف في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤، في مجالات أساسية من قبيل الزراعة وإمكانية وصول المنتجات غير الزراعية إلى الأسواق والتمسيات التجارية والتنمية والخدمات^(٥)،

وإذ تشير أيضا إلى نتائج الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، التي عقدت في ساو باولو، البرازيل، في الفترة من ١٣ إلى ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، بشأن موضوع "تعزيز الاتساق بين الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية والعمليات الاقتصادية العالمية من أجل النمو الاقتصادي والتنمية، ولا سيما في البلدان النامية"^(٦)،

(٣) A/CONF.157/24 (الجزء الأول)، الفصل الثالث.

(٤) انظر القرار ٢/٥٥.

(٥) انظر منظمة التجارة العالمية، الوثيقة WT/L/579، المتاحة على الموقع <http://docsonline.wto.org>.

(٦) انظر TD/412.

وإذ تشير كذلك إلى جميع قراراتها السابقة وقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٠٠٦ - ٤/١^(٧)، وقرارات لجنة حقوق الإنسان بشأن الحق في التنمية، ولا سيما قرار اللجنة ٧٢/١٩٩٨ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨^(٨)، بشأن الحاجة الملحة إلى مواصلة السير قدما من أجل إعمال الحق في التنمية على النحو المبين في إعلان الحق في التنمية،

وإذ ترحب بنتائج الدورة السابعة للفريق العامل المعني بالحق في التنمية، التابع للجنة حقوق الإنسان، المعقودة في جنيف في الفترة من ٩ إلى ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، الواردة في تقرير الفريق العامل^(٩)،

وإذ تشير إلى المؤتمر الرابع عشر لرؤساء دول أو حكومات حركة عدم الانحياز، الذي عقد في هافانا، في الفترة من ١١ إلى ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، والاجتماع الوزاري لمكتب تنسيق حركة عدم الانحياز، المعقود في بوتراجايا، ماليزيا، يومي ٢٩ و ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٦، والمؤتمر الوزاري الرابع عشر لحركة عدم الانحياز، الذي عقد في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ١٧ إلى ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤،

وإذ تؤكد من جديد استمرار تأييدها للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا^(١٠) بوصفها إطارا إنمائيا لأفريقيا،

وإذ تقر بأن الفقر امتهان للكرامة الإنسانية،

وإذ تسلّم بأن الفقر المدقع والجوع يشكّلان تهديدا عالميا يتطلب الالتزام الجماعي من جانب المجتمع الدولي للقضاء عليه عملا بالهدف ١ من الأهداف الإنمائية للألفية، وتهيّب من ثم بالمجتمع الدولي، بما فيه مجلس حقوق الإنسان، أن يساهم في تحقيق ذلك الهدف،

وإدراكا منها كذلك أن حالات الظلم عبر التاريخ قد ساهمت قطعا في انتشار الفقر، والتخلف، والتهميش، والإقصاء الاجتماعي، والتفاوت الاقتصادي، وعدم الاستقرار، وانعدام الأمن، بين العديد من الناس في مختلف أرجاء العالم، ولا سيما في البلدان النامية،

(٧) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/61/53)، الجزء الأول، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٨) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٣ (E/1998/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٩) E/CN.4/2006/26.

(١٠) A/57/304، المرفق.

وإذ تؤكد أن القضاء على الفقر يمثل أحد العناصر الحاسمة في تعزيز الحق في التنمية وإعماله، وأن الفقر مشكلة متعددة الأوجه تستلزم نهجا متكاملا ومتعدد الجوانب في تناول الأبعاد الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والبيئية والمؤسسية على جميع الصعد، وبخاصة في سياق الهدف الإنمائي للألفية المتمثل في خفض نسبة سكان العالم الذين يقل دخلهم اليومي عن دولار واحد ونسبة السكان الذين يعانون الجوع إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥،

١ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدها، بتوافق الآراء، الفريق العامل المعني بالحق في التنمية، التابع للجنة حقوق الإنسان، في دورته السابعة^(٩)، وتدعو مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والجهات الفاعلة المعنية الأخرى إلى تنفيذها فوراً وعلى نحو كامل وفعال؛

٢ - **تؤكد** أهمية ما قرره مجلس حقوق الإنسان في قراره ٢٠٠٦/٤^(٧) الذي جدد بموجبه ولاية الفريق العامل لفترة سنة واحدة وطلب إليه أن يجتمع لمدة خمسة أيام عمل خلال الأشهر الثلاثة الأولى من عام ٢٠٠٧؛

٣ - **تؤيد** طلب مجلس حقوق الإنسان إلى فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بالحق في التنمية الاجتماع لمدة خمسة أيام عمل قبل نهاية عام ٢٠٠٦ بهدف تنفيذ التوصيات ذات الصلة الواردة في تقرير الفريق العامل عن دورته السابعة؛

٤ - **تشدد** على الأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ المنشئ لمجلس حقوق الإنسان، وتدعو المجلس في هذا الصدد إلى أن:

(أ) يعمل على كفالة أن يعزز جدول أعماله التنمية المستدامة ويرتقي بها، ويحقق الأهداف الإنمائية للألفية؛

(ب) يوافق على برنامج من شأنه أن يؤدي إلى تقييم الحق في التنمية بنفس القدر وعلى قدم المساواة مع سائر حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكرسة في صكوك حقوق الإنسان؛

٥ - **تلاحظ مع التقدير** أن فرقة العمل الرفيعة المستوى درست، خلال اجتماعها الثاني، الهدف ٨ من الأهداف الإنمائية للألفية المتعلق بإقامة شراكة عالمية من أجل التنمية واقترحت معايير لتقييمه دورياً سعياً إلى تحسين فعالية الشراكة العالمية فيما يتعلق بإعمال الحق في التنمية^(١١)؛

(١١) انظر E/CN.4/2005/WG.18/TF/3.

٦ - تشدد على أهمية المبادئ الأساسية الواردة في استنتاجات الفريق العامل في دورته الثالثة^(١٢) والمنسجمة مع أغراض الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، مثل المساواة، وعدم التمييز، والمساءلة، والمشاركة، والتعاون الدولي، بوصفها مبادئ حاسمة لتعميم منظور الحق في التنمية على الصعيدين الوطني والدولي، وتؤكد أهمية مبدأي الإنصاف والشفافية؛

٧ - تشدد أيضا على أهمية مراعاة فرقة العمل الرفيعة المستوى والفريق العامل، أثناء تنفيذ ولايتهما، للحاجة إلى:

(أ) تعزيز الطابع الديمقراطي لنظام الحكم الدولي من أجل زيادة المشاركة الفعلية للبلدان النامية في صنع القرار الدولي؛

(ب) العمل أيضا على تعزيز الشراكات الفعلية، مثل الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا^(١١) وغيرها من المبادرات المماثلة، مع البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نمواً، بغرض إعمال حقها في التنمية، بما في ذلك تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛

(ج) السعي لزيادة تقبل الحق في التنمية وتيسير تطبيقه وإعماله على الصعيد الدولي، مع حث جميع الدول على صياغة ما يلزم من سياسات على الصعيد الوطني، ووضع التدابير اللازمة لإعمال الحق في التنمية كحق أساسي من حقوق الإنسان، وأيضا حث جميع الدول على توسيع وتعميق قاعدة التعاون الذي يعود بالنفع المشترك لكفالة التنمية والقضاء على معوقات التنمية في سياق تعزيز التعاون الدولي الفعال لإعمال الحق في التنمية، مع مراعاة أن التقدم الدائم صوب تنفيذ الحق في التنمية يستلزم اتخاذ سياسات إنمائية فعالة على الصعيد الوطني، فضلا عن إقامة علاقات اقتصادية منصفة وهيئة بيئة اقتصادية مواتية على الصعيد الدولي؛

(د) النظر في سبل ووسائل تكفل تنفيذ الحق في التنمية على سبيل الأولوية، بما في ذلك عن طريق وضع اتفاقية بشأن الحق في التنمية؛

(هـ) تعميم مراعاة الحق في التنمية في السياسات والأنشطة التنفيذية للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والبرامج والصناديق، وفي سياسات واستراتيجيات النظام المالي والتجاري المتعدد الأطراف الدولي، على أن يراعى، في هذا الصدد، أن المبادئ الأساسية للدوائر الاقتصادية والتجارية والمالية الدولية مثل الإنصاف وعدم التمييز والشفافية والمساءلة والمشاركة والتعاون الدولي، بما في ذلك إقامة الشراكات الفعلية من أجل التنمية، أمور

(١٢) E/CN.4/2002/28/REV.1، الجزء الثالث، ألف.

لا غنى عنها في سبيل تحقيق الحق في التنمية ومنع المعاملة القائمة على التمييز، استناداً إلى اعتبارات سياسية أو اعتبارات أخرى غير اقتصادية، في المسائل التي تشغل بال البلدان النامية؛

٨ - **تؤكد من جديد** الطلب إلى اللجنة الفرعية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، أو آلية مشورة الخبراء التي ستخلفها، أن تواصل عملها الجاري بشأن الحق في التنمية، ولا سيما تقديم وثيقة مفاهيمية تحدد الخيارات المتاحة لتنفيذ الحق في التنمية ومدى جدواها، ومنها من بين أمور أخرى وضع معيار قانوني دولي ذي طابع ملزم، وفقاً للأحكام ذات الصلة من قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان، وعملاً بالمقررات التي سيتخذها مجلس حقوق الإنسان، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين عن التقدم المحرز في هذا الصدد؛

٩ - **تدعو** الدول الأعضاء وجميع أصحاب المصلحة الآخرين إلى المشاركة بنشاط في الدورات القادمة للمنتدى الاجتماعي للجنة الفرعية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وتقر في الوقت نفسه بالدعم القوي الذي قدمته اللجنة الفرعية إلى الدورات الثلاث الماضية للمنتدى؛

١٠ - **تؤكد من جديد** الالتزام بتنفيذ الغايات والأهداف المحددة في جميع الوثائق الختامية للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة وعملياتها الاستعراضية، ولا سيما المتعلقة منها بإعمال الحق في التنمية، مع التسليم بأن إعمال الحق في التنمية أمر حاسم في تحقيق المقاصد والأهداف والغايات الواردة في تلك الوثائق الختامية؛

١١ - **تؤكد من جديد** أيضاً أن إعمال الحق في التنمية أمر أساسي من أجل تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا^(٣)، اللذين يعتبران جميع حقوق الإنسان حقوقاً عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتراصة ومتشابكة، ويجعلان من الإنسان محور التنمية، ويقران أنه بالرغم من أن التنمية تيسر التمتع بجميع حقوق الإنسان، فإن غياب التنمية لا يمكن التذرع به لتبرير الحرمان من حقوق الإنسان المعترف بها دولياً؛

١٢ - **تشدد** على أن المسؤولية الرئيسية عن تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها تقع على عاتق الدولة، وتؤكد من جديد المسؤولية الرئيسية للدول عن تنميتها الاقتصادية والاجتماعية وأنه لا مغالاة في التشديد على دور السياسات الوطنية والاستراتيجيات الإنمائية؛

١٣ - **تؤكد من جديد** مسؤولية الدول في المقام الأول عن توفير الظروف الوطنية والدولية المواتية لإعمال الحق في التنمية والتزامها بالتعاون فيما بينها تحقيقاً لتلك الغاية؛

- ١٤ - تؤكد من جديد أيضا الحاجة إلى بيئة دولية مواتية تفضي إلى أعمال الحق في التنمية؛
- ١٥ - تشدد على ضرورة السعي إلى زيادة تقبل الحق في التنمية وتيسير تطبيقه وإعماله على الصعيدين الدولي والوطني، وتهيب بالدول أن تتخذ التدابير الضرورية لإعمال الحق في التنمية كحق أساسي من حقوق الإنسان؛
- ١٦ - تؤكد الأهمية الحاسمة لتحديد وتحليل العقبات التي تعرقل الأعمال الكامل للحق في التنمية على الصعيدين الوطني والدولي؛
- ١٧ - تؤكد أن العولمة، على الرغم من كونها تتيح فرصا وتطرح تحديات في الوقت نفسه، فإن عملية العولمة تظل قاصرة عن تحقيق الأهداف المتمثلة في إدماج جميع البلدان في عالم معولم، وتشدد على ضرورة وضع سياسات واتخاذ تدابير على الصعيدين الوطني والعالمي من أجل التصدي لتحديات العولمة واغتنام فرصها إذا أريد لهذه العملية أن تكون جامعة شاملة ومنصفة؛
- ١٨ - تدرك أن الفجوة الفاصلة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية لا تزال واسعة بشكل غير مقبول رغم الجهود المتواصلة التي يبذلها المجتمع الدولي، وأن البلدان النامية لا تزال تواجه صعوبات في المشاركة في عملية العولمة، وأن العديد منها يواجه خطر التهميش ومن ثم الاستثناء فعليا من الاستفادة من فوائد العولمة؛
- ١٩ - تؤكد أن المجتمع الدولي بعيد كل البعد عن تحقيق الهدف الوارد في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^١ والمتمثل في خفض عدد السكان الذين يعيشون في فقر إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥، وتؤكد من جديد على الالتزام بتحقيق ذلك الهدف، وتشدد على مبدأ التعاون الدولي، بما في ذلك الشراكة والالتزام، بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية من أجل تحقيق هذا الهدف؛
- ٢٠ - تحث البلدان المتقدمة النمو التي لم تقم بعد بذلك، على اتخاذ خطوات ملموسة نحو بلوغ هدف تخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي لتقديم المساعدة الإنمائية الرسمية إلى البلدان النامية ونسبة تتراوح ما بين ٠,١٥ و ٠,٢ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي لصالح أقل البلدان نموا، وتشجع البلدان النامية على الاستفادة من التقدم المحرز حرصا على ضمان استخدام المساعدة الإنمائية الرسمية استخداما فعالا للمساعدة في بلوغ الأهداف والغايات الإنمائية؛

٢١ - **تقرر** بالحاجة إلى معالجة مسألة وصول البلدان النامية إلى الأسواق، بما في ذلك في مجال الزراعة والخدمات والمنتجات غير الزراعية، ولا سيما تلك التي تهم البلدان النامية؛

٢٢ - **تدعو إلى** تحديد وتيرة مستصوبة لتحرير التجارة بشكل مقبول، بما في ذلك في المجالات التي لا تزال قيد التفاوض؛ والوفاء بالالتزامات المتعلقة بقضايا التنفيذ والمشاغل المتعلقة به؛ واستعراض أحكام المعاملة الخاصة والتفضيلية بهدف تعزيزها وجعلها دقيقة وفعالة وعملية بقدر أكبر؛ وتجنب الأشكال الجديدة من الحماية؛ وبناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية، باعتبارها قضايا هامة في إحراز تقدم نحو أعمال الحق في التنمية بشكل فعال؛

٢٣ - **تسلم** بأهمية الارتباط القائم بين المجالات الاقتصادية والتجارية والمالية الدولية وإعمال الحق في التنمية، وتشدد، في هذا الصدد، على الحاجة إلى الحكم الرشيد وإلى توسيع قاعدة صنع القرار على الصعيد الدولي بشأن القضايا المتصلة بالتنمية والحاجة إلى ملء الثغرات في المجال التنظيمي، فضلا عن تعزيز منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المؤسسات المتعددة الأطراف، وتشدد أيضا على ضرورة توسيع وتعزيز مشاركة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في عملية صنع القرار الاقتصادي وتحديد المعايير في المجال الاقتصادي الدولي؛

٢٤ - **تدرك أيضا** أن الحكم الرشيد وسيادة القانون على المستوى الوطني يساعدان جميع الدول في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما فيها الحق في التنمية، وتتفق بشأن قيمة الجهود المتواصلة التي تبذلها الدول من أجل تحديد وتعزيز ممارسات الحكم الرشيد، بما في ذلك الحكم المتسم بالشفافية، والمسؤولية، والمساءلة، والمشاركة، التي تستجيب لاحتياجاتها وتطلعاتها وتناسبها، بما في ذلك من خلال اتباع نهج شراكة متفق عليها إزاء التنمية وبناء القدرات والمساعدة التقنية؛

٢٥ - **تدرك كذلك** أهمية دور المرأة وحقوقها وتطبيق منظور جنساني بوصف ذلك مسألة شاملة لعدة قطاعات في عملية إعمال الحق في التنمية، وتلاحظ بوجه خاص العلاقة الإيجابية القائمة بين تعليم المرأة ومشاركتها على قدم المساواة في الأنشطة المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية بالمجتمع المحلي، وتعزيز الحق في التنمية؛

٢٦ - **تشدد** على ضرورة إدماج حقوق الأطفال، إناثا وذكورا على السواء، في جميع السياسات والبرامج، وضمان تعزيز تلك الحقوق وحمايتها، لا سيما في المجالات المتعلقة بالصحة والتعليم وتنمية قدراتهم بشكل كامل؛

٢٧ - **تشدد أيضا على** وجوب اتخاذ تدابير إضافية أخرى على الصعيدين الوطني والدولي من أجل مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وغير ذلك من الأمراض المعدية، مع مراعاة الجهود والبرامج الجارية، وتكرر تأكيد ضرورة تقديم مساعدة دولية في هذا الصدد؛

٢٨ - **تسلم بالحاجة إلى إقامة شراكات قوية مع منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص** سعيا للقضاء على الفقر وتحقيق التنمية، وتحديد المسؤولية الاجتماعية للشركات؛

٢٩ - **تشدد على الحاجة الملحة إلى اتخاذ تدابير ملموسة وفعالة لمنع ومكافحة** وتجريم جميع أشكال الفساد على جميع الصعد، ومنع عمليات النقل الدولي للأصول المكتسبة بصورة غير مشروعة، والكشف عنها وردعها على نحو أكثر فعالية، ولتعزيز التعاون الدولي على استرجاع الأصول، بما يتفق مع مبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(١٣)، ولا سيما الفصل الخامس منها، وتؤكد أهمية التزام جميع الحكومات التزاما سياسيا حقيقيا من خلال إطار قانوني ثابت، وفي هذا السياق، تحث الدول على توقيع الاتفاقية والتصديق عليها في أقرب وقت ممكن، وتحث الدول الأطراف على تطبيقها تطبيقا فعالا؛

٣٠ - **تؤكد أيضا ضرورة زيادة تعزيز أنشطة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان** في مجال تعزيز الحق في التنمية وإعماله، بما في ذلك ضمان استخدام الموارد المالية والبشرية اللازمة لتنفيذ ولايتها، وتدعو الأمين العام إلى تزويد المفوضية بالموارد الضرورية؛

٣١ - **تؤكد من جديد الطلب إلى المفوضية السامية بأن تقوم بفعالية، لدى تعميم** مراعاة الحق في التنمية، بأنشطة ترمي إلى تعزيز الشراكة العالمية لأغراض التنمية بين الدول الأعضاء والوكالات الإنمائية والمؤسسات الدولية المعنية بالتنمية والتمويل والتجارة، وأن تورد تلك الأنشطة على وجه التفصيل في تقريرها إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة؛

٣٢ - **تهيب بوكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، فضلا عن الوكالات المتخصصة،** تعميم مراعاة الحق في التنمية في برامجها وأهدافها التنفيذية، وتشدد على الحاجة لأن تقوم المؤسسات المالية الدولية والنظم التجارية المتعددة الأطراف بتعميم مراعاة الحق في التنمية في سياساتها وأهدافها؛

٣٣ - **تطلب إلى الأمين العام أن يعرض هذا القرار على نظر الدول الأعضاء،** وأجهزة منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها، ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها،

(١٣) انظر القرار ٤/٥٨، المرفق.

والمؤسسات الإنمائية والمالية الدولية، لا سيما مؤسسات بريتون وودز والمنظمات غير الحكومية؛

٣٤ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين وتقريراً مؤقتاً إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة عن تنفيذ هذا القرار، على أن يشمل التقريران الجهود المبذولة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لتعزيز الحق في التنمية وإعماله، وتدعو رئيس الفريق العامل المعني بالحق في التنمية إلى تقديم بيان شفوي عن المستجدات إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين.